

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عدد 59210

تاريخ : 2018/01/30

الحمد لله وحده،

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي،

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/2/22 من قبل ج.ب.ص. ينوبه الأستاذ م.ذ. المحامي لدى التعقيب بـ ضد :

(1) الحق العام. (2) ع.د. (3) م.ب. (4) س.د. (5) ع.د. (6) ل.د. (7) ع.ر. (8) ع.د. (9) ع.د. (10) ي.ب.ر. (11) س.ر. (12) ر.ر. (13) م.د. (14) ب.ن.

قاطنين جميعا بمنطقة ، ينوبهم الأستاذ ص.ت. المحامي لدى التعقيب بـ .

طعنا في القرار الاستئنافي الجنائي عدد 6808 بتاريخ 2017/2/16 والصادر عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وبحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما.

وبعد الاطلاع على القضية التعقيبية عدد 59211 الطاعن فيها ع.ب.ع. ينوبه الأستاذ إ.ه. المحامي لدى التعقيب بـ طعنا في ذات الضرر الاستئنافي المذكور والصادر فيها أي بتاريخ اليوم 2018/1/30 يضمها لقضية الحال للبت فيها بقرار واحد.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية وعلى مستندات الطعن وعلى طلبات المدعي العمومي لدى المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

I- من حيث الشكل :

حيث رفع الطعن من الطاعنين ضد الحق العام ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية ثم استوفى إثر ذلك كافة المقترضات الإجرائية بما صيره حريا بالقبول من هذه الناحية.

وحيث أنّ الطعن المرفوع من الطاعنين في مواجهة المعقب ضدّهم عدا أعقابها الملمع إلى هويتهم بالطالع متعين الرفض شكلا على اعتبار أنّ الحكم الابتدائي عدد 5347 الصادر في 2015/1/8 قد قضى برفض الدّعى المدنيّة أصلا وهو الحكم الذي لم يقع استئنافه في ذلك الفرع من الدّعى سواء من قبل القائمين بالحق الشخصي أو من قبل المحكوم ضدهما وعليه فإن الأولين في الذكر ليسوا أطرافا في القضية الصادر فيها الحكم الملمح بالطالع وهو الأمر الذي ثبت أيضا من خلال الاطلاع على لائحة القرار المنتقد.

II- من حيث الأصل :

حيث تبيّن باستقراء القرار المطعون فيه والأبحاث و مظروفات القضية التي انبنى عليها حسب محضر البحث تحت عدد 08.3.77 المحرّر من طرف أعوان مركز الحرس الوطني ب بتاريخ 2008/6/25 أنّه تبعا لشكاية المدعو ج.ب.ص. المقدمة من طرفه إلى قاضي ناحية ضد ص.د. و ع.د. و س.د. و ب.ب.م. و م.ب. و ي.ب.ن. ادعاء الشاكي المذكور أنه على ملكه وفي حوزة وتصرّفه جميع قطعة أرض بيضاء صالحة للزراعة تمسح حوالي 13 هـ كائنة بنقطة بموجب العقار بواسطة العدلين ط.ع. و جليسه بتاريخ 2007/10/25 وأن المشتكى بهم المذكورين عمدوا إلى افتكاكها منه باستعمال القوّة بالعمل على حرثها بواسطة جرار فلاحي مهدّدين إياه بالضرب إن هو اقترب منها مستشهدا في ذلك بالمدعو وبإجراء الأبحاث الأولية في الغرض أكّد الشاكي ج. بسماعه بما يتماشى والوقائع الواردة بشكايته مؤكّدا أنّه اشترى

قطعة الأرض المشار إليها من المدعو ع.ب.ع. بمبلغ قدره 33.000,000 دون أن يقع التنصيب بعقد الشراء سوى على 3 آلاف دينار مدليا بكتب شرائه مضيفا أنه تقدّم بطلب في تسجيل ذلك العقار لدى فرع المحكمة العقارية بـ وبسماع المدعو ع.ب.ع. أكد هذا الأخير قيامه ببيع الأرض موضوع الشكاية إلى المدعو "ج.ب.ص." بعد أن اشتراها بدوره من ع.ب.أ. بثمن قدره 15 ألف دينار وأنه لم يقع التنصيب بعقد شراؤه إلا على ثمن قدره ألفي دينار وأدلى بنسخة من الكتب المذكور كما وبسماع المشتكى بهم المذكورين أجمعوا على أنّ ملكية الأرض المدعى بشأنها من طرف الشاكي ج. ترجع في الأصل إلى أجدادهم وأنهم توارثوها عنهم بمعرفة كل متساكني المنطقة كما توارثوا فيما بينهم التصرف فيها بحرثها وبذرها قمحا وشعيرا من قبل مستندين في ذلك إلى الحكم القضائي الصادر في 1934 أدلو بنسخة منه متهمين الشاكي "ج" بالتحويل عليهم قصد الاستحواذ على ذلك العقار بدون وجه حق على أساس أنّ من باعه إليه لا يملكها أصلا رامين الوثائق المستظهر بها من طرفه بالتدليس وقد تعدّر سماع ع.ب.أ. لتحصّنه بالقرار وبإحالة محضر البحث على قاضي ناحية أحواله بدوره على وكيل الجمهورية بمحكمة والذي أذن بفتح بحث تحقيقي وبيانتهاء البحث التحقيقي أحواله دائرة الاتهام بـ المتهمين الطاعنين الآن على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهم من أجل التدليس ومسك واستعمال مدلس طبق الفصل 175 و176 و277 من م.ج. وبتعهد المحكمة أصدرت حكمها عدد 5347 بتاريخ 2015/1/8 قاضيا نصح ابتدائيا حضوريا في حق "ج.ب.ص." و"ع.ب.ع." وغيابيا في حق "ع.ب.أ." بثبوت إدانتهم فيما نسب إليهم واعتبار جملة الجرائم متواردة على معنى أحكام الفصل 55 من م.ج. وعقاب كل واحد من ع. و ج. بالسجن مدة خمسة أعوام وبسجن ع. مدة عشرة أعوام من أجل الجريمة المستوجبة للعقاب الأشدّ وحرمانهم من مباشرة الوظائف العمومية وحمل السلاح ومن حق الانتزاع وحمل المصاريف القانونية عليهم واعتبار المحجوز ورقة من أوراق الملفّ وبقبول الدّعوى المدنية شكلا ورفضها أصلا وإبقاء مصاريفها مجهولة عن القائمين بها.

وحيث وباستئناف الحكم من قبل المتهمين والنيابة العمومية أصرت محكمة الاستئناف قرارها الملمع إليه بالطالع فتعقبه المتهمان ولاحظ الأستاذ م.ذ. نيابة عن الطاعن "ج." بمذكرة مستندات الطعن ما يلي:

المطعن الأول : ضعف التعليل : ذلك أنّ المحكمة لم تلتفت إلى ما صدر به القرار التعقيبي الصادر طعنا في قرار دائرة الاتهام عدد 20345 والذي قضت بنقضه وأنه ورد بحيثيات القرار اعتقد أنّ المتهمين كونا عقدين مكذوبين "متسببين بأفعالهم في حرمان المالكين الأصليين من عقارهم وحرثهم إلى نزاعات قضائية كانوا في غنى عنها" كما ورد به أنّ جميع المتهمين قد تواطؤوا "لغاية الاستيلاء على ملك المتضررين والاستئثار به لتحقيق ربع مادي" ومن الملاحظ في ذلك الخصوص أنّ المحكمة بتت في مسألة استحقاق العقار استنادا إلى ما يشبه البحث الاستحقاقى بسماع شهود العموم لا غير غير أخذة بتصريحات الطاعن خلال كامل أطوار البحث وبصدقية العقد ولم تأخذ بما لاحظه الخبير من أنّ الأرض بور وهي سبخاء يصعب استغلالها فلاحيا وأنّ العقار لا تبدو عليه علامات الحوز من أي مكان وعلى أنّ الحكم الحوزي الصادر خلال 1934 المستدل به من الخصوم تضمن صراحة وبسطره الثالث أنّ المدّعين "في حوزهم وتصرفهم بصفة حولية" وغير أخذة بما قدمه الطاعن من حجج تقطع بملكية الدولة لكامل محل النزاع ولا باعتباره المصادقة للطاعن بمشتراه 2007/20 إلى تاريخ إيداعه لمطلب تسجيل بالمحكمة العقارية بـ في فيفري 2009 وأنّ المحكمة ومع أنّها أيقنت باستحقاق القائمين بالحق الشخصي لمحل النزاع فإنّها أقرت مع ذلك الحكم الابتدائي الذي رفض الدّعى المدنية على أساس أنّ المسألة الاستحقاقية غير مؤيّدة ولا محسومة وعليه فقد اشتمل الحكم على أسانيد متناقضة وفي ذلك ضعف في التحليل يبرز النقض.

المطعن الثاني : هضم حقوق الدّفاع : لقد استصدر الطاعن إذن على عريضة تمّ بموجبه تكليف خبير تم بموجبه الحصول على المثال عدد 13276 من طرف إدارة أملاك الدولة لإثبات ملكية الدولة للعقار وطلب من محكمة القرار المنتقد تطبيقه على العين بواسطة الخبيرين المنتدبين من المحقق غير أنّ المحكمة لم تستجب بالرغم من أهمية ذلك الطلب

باعتباره ينزع عن الشاكين صفة التشكي وينزع ركن الضرر في جريمة التدليس أو حتى احتمال الضرر واحجمت عن البتّ في ذلك المطلب صراحة أو ضمنا وأهملت الردّ عنه.

المطعن الثالث : خرق القانون : ذلك أنّ ما عللت به المحكمة حكمها في خصوص قيام الأركان القانونية لجريمة التدليس ينطوي على خرق للفصل 175 من م.ج. على 3 مستويات :

-المستوى الأول : محدودية نطاق الكتب المرمي بالزور : ذلك أنّ الكتب المبرم بن الطاعن و"م.ع." لا أثر له إلا بين أطرافه ولا يلحق ضررا بالقائمين بالحق الشخصي وحتى أنّ البتّ في المسألة الاستحقاقية بقصد ترسيم العقار والتي سعى الطاعن إلى استصدار حكم فيها لا يمكنها الاستناد إلى العقدين المرميين بالتدليس من تمسك بالعبارة المكتسبة بل يتعيّن على القاضي المتعهد سماع البيئة وعليه فلا ضرر لحق القائمين بالحق الشخصي في حين أنّ فقه قضاء هذه المحكمة ببسط ذلك الركن لتوقّر الجريمة في ذلك القرار عدد 77497 بتاريخ 1996/10/17.

المستوى الثاني : انعدام الركن المعنوي إذ اعتبر القرار المنتقد أنّ الطاعن عالم بفساد المصدر وبأن البائع له غير مالك للعقار موضوع عقد البيع الواقع إمضاؤه معه غير أنّ المحكمة لم تبرّر العناصر التي استمدّت منها ركن العلم رغما عن تمسك الطاعن بأنّه كان يعتقد جازما أنّ شراؤه صحيح وأنّ شراء من باع إليه صحيح استنادا للحيازة المكسبة وأنّ ما ورد بتقرير الاختبار عند تحريره على البائع الأول "م.ع." لا يمكن الاطمئنان عليه وهو في إطار صفقة مع الشاكين فضلا على أنّه لم يأت على ذلك اسم الطاعن الآن ضمن المجموعة التي ذكرت أنّها اتّصلت به قصد تمرير عقد البيع فضلا على ما دونه الخبير في أسفل محضر السماح من عون عادل أفاده أنّه كان زمن عملية البيع بحالة نشر غير مقبول منطقا لأنّ العملية تمّت في أواخر شهر رمضان حيث يمنع بيع المسكرات فضلا على أنّه لا يمكن الاستناد إلى شهادات القائمين بالحق الشخصي لتأكيد مسألة العلم بعدم ملكية المتهم "ع." لمحل النزاع عملا بمقتضيات الفصل 65 من م.ا.ج. وأنّ ركن العلم هو

رکن جوهری فی جرمۃ التذلیس حسب ما أكد علیه فقه قضاء هذه المحكمة (قرار عدد 82788 بتاريخ 1977/3/25 وعدد 34823 بتاريخ 2003/3/26).

المستوى الثالث : انتفاء الضرر إذ أنّ ذلك الضرر سواء كان عاما أو خاصا لازم لقيام الجريمة وقد علّلت المحكمة قضاءها في ذلك الخصوص بأنّ المتهمين قد تسبّبوا بأعمالهم في حرمان المالكين الأصليين من عقارهم وجرّهم إلى نزاعات قضائية كانوا في غنى عنها وهو ما يشكل لهم ضرر مادي ومعنوي والحال أنّه ومثلما سبق الإلماع إليه فإنّ المحكمة لم تقض في الدعوى المدنية على أساس عدم ثبوت الاستحقاق للشاكين ورغم توفّر بالملف ما يفيد ملكية الدولة لعقار النزاع والمستند ذلك أي الأمر عدد 1770 والسند الذي بيد الشاكين ذاتهم والذي حقق بأنّ الأرض حولية أما مسألة جرّ القائمين بالحق الشخصي إلى ما أسماه القرار المنتقد "نزاعات قضائية كانوا في غنى عنها" معتبرة إياها مقرة معنوية فإنّ ملف التحليل يتجافى وحق الطاعن الدستوري في ممارسة حق في التقاضي ولم يرد بالقرار المنتقد إلى ما يشير لتعسف الطاعن في ذلك الحق وأنّه لا ضرر في التقاضي لتوفّر طرق الطعن فيه لمن شاء وعليه فقد أضحى القرار المنتقد ضعيف التعليل محرّفا للوقائع هاضما لحق الدفاع خارقا لقانون مستحق للنقض.

وحيث انتهى الطاعن المذكور إلى طلب النقض والإحالة.

وحيث عقب المحكوم ضده ع.ب.ع. بدوره القرار المنتقد ولاحظ نائبه بمذكرة مستندات الطعن ما يلي : تحريف الوقائع وضعف التعليل وخرق القانون. ففي خصوص جريمة التذليس فقد ثبت من أوراق الملف أنّ الطاعن قد اقتنى قطعة الارض من صاحبها المتهم "ع" على أساس أنه مالکها الحقيقي وقد أبرم العقد لدى عدلي إسهاد حفاظا على حقوقه وقد جاء بعقد شراء الطاعن أنّ ملكية التعاقد آلت للمتهم "ع" بموجب الحوز وأن الطاعن في تاريخ إبرام العقد يعلم أنّ البائع هو المالك الحقيقي للقطعة وأنّ ما صرح به عادل عدلي الإسهاد يؤخذ على الحقيقة ويلزم المصرح به وأن الطاعن لم يعتمد إلى تغيير الحقيقة بخصوص مضمون العقد ضرورة أنّه مشترك وأنّ ما استخلصته المحكمة تبعا لذلك من توفّر الركن القسدي المتمثل في سوء النية في غير طريقه خاصة ولا وجود لركن

الاسناد في عملية تغيير البيانات وهو ما جعل القرار المنتقد خاصا للفصلين 172 و175 من م.ا.ج. وأما في خصوص جريمة مسك واستعمال مدلس فإنّه وخلافا لما عللت به المحكمة حكمها في ذلك الخصوص فإنّ تلك الجريمة لا تستقيم لأنّه لا علم للطاعن بكون الكتب مدلس وقد تصرف بالبيع في ملكه وهو أمر مشروع قانون .

وبناء على ما سبق فإنّه ثبت من أوراق الملف أنّه خلافا لما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد فإنّ شراء الطاعن العقار من المتهم "ع" وبيعه فيما بعد للمتهم "ج" لا يكون في جانبه جرائم نص الإحالة ضرورة أنّ التنصيصات المتلقاة عن البائع لفائدة الطاعن تلقاها عدلا إسهاد وضمنت بالكتب حتى ولو كانت مخالفة للواقع وأنّ المحكمة ولما بنت حكمها على مجرد الاستنتاج تكون قد أساءت تطبيق الفصل 172 وما بعده من م.ج. وجاء قرارها ضعيف التعليل خارقا للقانون ومخالفا للفصل 168 من م.ا.ج. بما يتعيّن نقضه طالبا لذلك النقض والإحالة.

المحكمة

I- عن المطاعن المثارة من طرف الطاعن "ج" :

1) عن المطعن الأول القائل بضعف التعليل :

حيث خلافا لما تمسك به الطالب المذكور فإنّ المحكمة وحين كلفت خبيرين أحدهما مختصّ في الفلاحة وثانيهما في قيس الأراضي بقصد تشخيص العقار موضوع النزاع وبيان مدى انطباق وثائق القائمين بالحق الشخصي وجملة المتهمين عليه فإنّ ذلك لم يكن يهدف حسم المسألة الاستحقاقية وإنّما حتّى تتضح لها أوجه الدعوى العمومية بوجه كاف والذي حتمّ البحث في مسألة الحيازة الفعلية لأرض التداعي من قبل الشاكين وهو الأمر الذي أثبتته البيئة الواقع سماعها وحققتها تقرير الاختبار المجرى والمنبني خاصة على صفة الشاكين كحائزين فعليين للعقار تنفيذا للحكم المدني عدد 1903 المؤرخ في 1934

والذي كانت فيه المحكمة عالمة بكونهم مجرد نزلاء فيه لتعلق حقوق الدولة به ولذلك قضت فقط بالحوز والتصرف مع اعتبار الحكم غير ماس بحقوق الدولة هذا بالإضافة أنّ العبرة لتوفر الركن القصدي لجريمة التدليس ومن بعدها جريمة مسك واستعمال مدلس ليست مرتبطة بضرورة أن يكون الشاكي نفسه هو الحائز الفعلي للعقار أو غيره بل العبرة بأن يثبت أنّ العقار موضوع التدليس تابع للحوز الفعلي أو القانوني للغير وبقطع النظر عن شخص ذلك الغير أي سواء كان له صفة الشاكي أو غيره من الناس أو الذوات المعنوية.

وحيث أنّ ما تمسك به الطاعن المذكور من وجود تناقض بين أجزاء الحكم أي بين فرعه الجزائي القائل بتوفر أركان الجريمة وفرعه المدني القائل برفض الدعوى المدنية لعدم ثبوت المسألة الاستحقاقية لا تلتفت إليه المحكمة لتسلط الطعن على الفرع الجزائي فقط وتبعاً لما ثبت من اختلال الطعن في الناحية المدنية شكلاً فضلاً عما سبق شرحه من عكون البتّ في قضية الحال غير منبني على المسألة الاستحقاقية وإنّما يكفي فيها ثبوت الحيازة الفعلية.

(2) عن المطعن القائل بهضم حقوق الدفاع :

حيث خلافاً لما تمسك به الطاعن فإنّه لا لزوم أن تردّ المحكمة على كل الطلبات التي تقدم إليها ويجوز أن يكون الركن ضمنياً مثلماً هو الأمر في قضية الحال ذلك أنّ المحكمة اكتفت بتقرير الاختبار المجري فضلاً على عدم وجاهة طلب إثبات أنّ العقار على ملك الغير مثلماً سلف شرحه في باب الردّ عن المطعن الأول.

(3) عن المطعن القائل بخرق القانون :

حيث خلافاً لما تمسك به الطاعن من محدودية نطاق الكتب المرمي بالزور فإنّه من المحقق أنّ التدليس تمتدّ آثاره إلى الغير وقد ثبت أنّ الشاكين لهم صفة النزلاء المتصرفين في العقار دون مساس بحقوق الدولة بمقتضى الحكم المدني المذكور وهو ما يلحق ضرراً بصفتهم تلك ولو بوصفهم نزلاء أو متحوّزين وقتيين فضلاً على أنّه يكفي حصول الضرر

العام لوحده والمتمثل في هزّ الثقة في المعاملات وفي قيمة الأحكام الصادرة في الحوز أو التصرف أو الاستحقاق.

وحيث وفي خصوص الركن المعنوي للجريمة فإنّ المحكمة قد أبرزت ذلك الركن استنادا لما ثبت من علم الطاعن بحقيقة الوضعية القانونية للعقار موضوع الكتين المرميين بالتدليس وبأنّه لا يحق لهم في التصرف فيها كبائعين أو مشتريين ومع ذلك فقد عمدوا إلى إبرام سلسلة من العقود الصورية مغيّرين الحقيقة الثابتة. وهي عدم ملكية أي منهم للعقار وهو ما يمثل ضررا خاصا للمتضررين الفعليين في العقار وقد استندت المعقبة وفي إطار اجتهادها المطلق في تقدير وسائل الإثبات أي عدّة قرائن استأنست إليها واطمأن إليها وجدانها والمتمثل ذلك خاصة في تصريحات الشاكين وأقوال المتهم ع. خاصة والبيئة وقد كان تعليلها مستساغا ومتّصلا اتصالا وثيقا بأوراق الملف ودون إلى تحريف أو هضم لحقوق الدفاع.

وحيث أضحت جملة المطاعن المذكورة في غير طريقها وتعين ردّها.

II- عن المطاعن المثارة من الطاعن :

حيث تمّ الردّ عن هذه المطاعن عن تناول المطاعن المثارة من قبل الطاعن "ج" على النحو المذكور تفصيلا أعلام انتهاء إلى عدم وجاهتها واتّجه لذلك رفضها أيضا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلبي التعقيب المرفوعين من الطاعنين في مواجهة جملة المعقب ضدهم عدا الحق العام شكلا وقبولها من هذه الناحية في مواجهة هذا الأخير ورفضه أصلا وتخطئته الطاعنين بالمال المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2018/1/30 عن الدائرة العشرين المتألّفة من رئيسها السيد

وعضوية المستشارين السيدين
وبحضور المدعي العمومي السيد
وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر في تاريخه